

وسائل الشيعة

- [499] 50 - باب جواز لبس سراويل للمحرم إذا لم يجد إزارا، وللمحرمة مطلقا.
- (16896) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار مثله (1).
- (16897) 2 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة إذا أحرمت تلبس سراويل؟ قال: نعم إنما تريد بذلك الستر محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن ابان، عن محمد الحلبي مثله (1). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2). (16898) 3 - وبالإسناد عن ابان، عن عبد الرحمن، عن حمران، عن * (الهامش) * الباب 50 فيه 4 أحاديث 1 - التهذيب 5: 69 / 227، وأورده بتمامه في الحديث 2 من الباب 35، وذيله في الحديث 1 من الباب 51 من هذه الأبواب. (1) الكافي 4: 340 / 9. 2 - الفقيه 2: 219 / 1013. (1) الكافي 4: 346 / 11. (2) التهذيب 5: 76 / 252. 3 - الكافي 4: 347 / 6 (*)
-